.JPG

اشترط الصب والماء لعدم النية القربة وعند ابي حنيفة كلاهما نجسان
اما الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقات والرجل لبقاء الجنابة
بقية الاعضاء وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل
وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطي له حكم الاستعمال قبل الانفصال
وهو اوفق الروايات عنه قال وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة
فيه وجاز الوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي لقوله عليه الصلوة والسلام
ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو بعمومه حجة على مالك رضي الله عنه
ولا يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع لانه اسم لغير المدبوغ وهو
حجة على الشافعي رحمه الله عليه في جلد الكلب وليس الكلب بنجس العين
الا ترى انه ينتفع به حراسة واصطيادا بخلاف الخنزير لانه نجس
العين اذ الهاء في قوله تعالى فانه رجس منصرف اليه لقربه
وحرمة الانتفاع باجزاء الادمي لكرامته فخرجا عما رويناه ثم ما
يمنع النتن والفساد وهو دباغ وان كان تشميسا او تتريبا لان
المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره قال وما طهر جلده
بالدباغ طهر بالذكاة لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة
وكذلك يطهر لحمه وان لم يكن ماكولا وشعر الميتة وعظمها طاهر
وقال الشافعي رحمة الله عليه نجس لانه من اجزاء الميتة قال ولنا
انه

انه لا حيوة فيهما ولهذا لا يتألم بقطعهما فلا يحلهما الموت
اذ الموت زوال الحيوة وشعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعي
رحمة الله عليه نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا ان عدم
الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته فصل في البير
واذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها
باجماع السلف ومسائل البير مبنية على اتباع الاثار فان وقعت فيها بعرة
او بعرتين من بعر الابل او الغنم لم يفسد الماء استحسانا والقياس ان
يفسد لوقوع النجاسة ان ابار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة
في الماء القليل وجه الاستحسان ان ابار الفلوات والمواشي تبعر
حولها وتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة والضرورة
في الكثير وهو ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي حنيفة رحمة الله عليه
وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشتمل الكل وفي الشاة
تبعر في المحلب بعرة او بعرتين قالوا ترمى البعرة ويشرب اللبن
لمكان الضرورة ولا يعفى القليل في الاناء على ما قيل
لعدم الضرورة وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه كالبير في
البعرة والبعرتين وان وقع فيها خرء الحمام او العصفور لا يفسده

Copyright © King Saud University